

المدونة الكبرى

السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخبها وأحدث في الدين قلت لابن القاسم أكون فراق هذه عند غير السلطان قال إن رضي بذلك الزوج وهي فنعم وإلا فرق السلطان بينهما إن أبي الزوج إذا اختارت فراقه بن وهب عن يونس عن بن شهاب أنه قال قضي عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بني عذرة نكح وليدة انتمت له إلى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولادا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضي له ذلك بالغرم مكان كل إنسان من ولده جارية بجارية و غلام ب غلام قال مالك بلغني ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان عيوب النساء قلت أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب أ يكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما يرجع به الزوج عليه إذا ردها الزوج وقد مسها قال لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له في عيوب النساء والرجال قلت أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردها في قول مالك قال قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج قلت أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنى قال قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به قلت أرأيت إن كان العيب الذي بفرجها إنما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عقل يقدر معه الجماع أ يكون هذا من عيوب الفرج التي ترد بها في النكاح في قول مالك أم إنما ذلك العيب عند